



سلف للبحوث و الدراسات
www.salaFcenter.org

كتفوبية المرند

بين تقريرات العلماء وآراء المخالفين

كتبه: أ. الحضرمي أحمد الطبله

باحث في مركز

سلف للبحوث والدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

ظهرت في الآونة الأخيرة موجات من الهجوم على الثوابت الشرعية عموماً، وعلى الحدود خصوصاً، والسبب في ذلك غلبة الثقافة الغربية ومفاهيمها العلمانية على كثير من مراكز البحث العلمية، ما جعل مبادئ هذه الثقافة حاكمة على كثير من القضايا عند الباحثين، ومن بين المبادئ التي لم يتبنّه كثیر من الباحثين لحملتها الثقافية، ومعانیها التي استقرت عليها في بيئة نشأتها، مبدأ الحرية بشقيه: الاعتقاد، والرأي؛ ما جعل كثيراً من يتكلّم في الفكر الإسلامي، يعطى هذا المفهوم قيمة مطلقة، ويجعله مقصداً من مقاصد الشريعة التي تراعي في تنزيل الأحكام.

ونظراً لأن مفهوم التكليف الذي هو الأمر والنهي، قد يتنازع مع الحرية في كثير من جوانبها؛ كان من الطبيعي أن يصطدم دعوة هذا المبدأ بالنصوص الشرعية، التي تناقض مبدأ حرية الاعتقاد، والرأي.

ومن هذه الأحكام التي حظيت بنقد واسع من صاروا أسارى للمصطلحات الوافدة: حكم المرتد، وقد انقسم منتقدوه إلى قسمين:

١. القسم الأول: يرى أن حد الردة مناف لمقاصد الشريعة؛ وعليه فهو اجتهاد يصلح لزمان دون زمان، ومكان دون مكان، وغالب من يقول بهذا القول هم أصحاب الخلفيات الإسلامية من انحازوا إلى الثقافة الغربية نتيجة لعدم المحاذرة في التعامل مع المفاهيم ذات الحمولة المشبوهة.

٢. والقسم الثاني: جعلوا حد الردة مطعناً في الإسلام ودليلًا على عدم صلاحيته لهذا الزمان، والذين يقولون بهذا القول هم المستشرقون، ومن دار في فلكهم من علمانيي العرب ونصارى المشرق.

ولأن القسم الثاني يكتفي بمناقضة الإسلام لهذه المفاهيم التي استقرت عنده، و يجعلها معياراً وحيداً دون أن يستدل على قوله من ذات الشريعة، فإن هذا جعل تأثيره في الوسط

الإسلامي ضعيفاً، بخلاف الفريق الأول الذي استدل لأقواله من الشريعة؛ وعليه فسنحاول في هذه الورقة العلمية توضيح مفهوم الردة في الشريعة، ثم نتعرض لأدلة الفريق الأول بالرد، وتبيين مواضع الخلل مما هو على شرط الورقة موضوعها، وذلك في مطالب أربعة:

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حد الردة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مناقشة أهم الاعتراضات على عقوبة المرتد.

المطلب الرابع: علاقة حد الردة بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً:

الردة لغة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع من الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام^(١).

وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن الردة هي الخروج عن الإسلام، وترك التدين به سواء كان بالقول أو بالفعل، أو الاعتقاد، وقد عبروا عن هذا المعنى بعبارات متقاربة من ذلك ما قال الكاساني الحنفي: "أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان، بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"^(٢).

ويقول الصاوي المالكي: "الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر"^(٣).

وجاء في معنى المحتاج للشريبي الشافعي: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً"^(٤).

(١) لسان العرب ٣ / ١٧٣.

(٢) بذائع الصنائع ٧ / ١٣٤.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٤٣١.

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٥ / ٤٢٧.

ويقول البهوي الحنفي: "المرتد شرعاً، الذي يكفر بعد إسلامه، نطقاً أو اعتقاداً، أو شكّا"^(١).

ونلاحظ من خلال التعريفات، أنها تربط بين المدلول اللغوي للكلمة، والمدلول الشرعي، وإن كان المعنى الشرعي للكلمة ينطلقها من الرجوع مطلقاً إلى الرجوع عن الإسلام بالقول والفعل ويجعلها مرادفة للإيمان.

المطلب الثاني: حد الردة في الفقه الإسلامي:

لا يشك أي دارس للفقه الإسلامي أن حد الردة موجود في الإسلام ومقرر؛ لأنَّه ما من كتاب من كتب الفقه قديماً وحديثاً إلا وتطرق لهذا الباب وأحكامه وما يتربَّ عليه، وقد وردت أدلة صريحة في إثبات حد الردة في الإسلام ومن هذه الأدلة:

١. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢). وهذا الحديث من أقوى أحاديث الباب سنداً ومتناً، فهو من ناحية السند صحيح وقد رواه الجماعة إلا مسلماً، ومن ناحية الدلالة، فعمومه باقٍ على حاله؛ لأنَّه ليس مرتبطاً بحادثة معينة، ولم تثبت له قصة في زمن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أنه بين أن علة القتل هي تبديل الدين لا غير.

وقد فهم منه الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى، وتمسّكوا به فراوَيَ الحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ذكره في معرض اعترافه على علي في قتل المرتدين حرقاً، فقال "لو كنت مكانه لما أحرقتهم؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من بدل دينه فاقتلوه" فإنَّ عباس لم ينكر على علي مبدأ القتل وإنما أنكر نوعه وهو الحرق بالنار، كما أنهم اتفقوا على معنى واحد للتبدل؛ وهو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

٢. ومن أدلةه قول النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات... التارك لدينه المفارق للجماعة)^(٣)؛ وقد روتَه عائشة رضي الله عنها وابن

(١) كشف النقاع عن متن الإقاع ٦ / ٦٧.

(٢) رواه البخاري ٤ / ٦١ رقم الحديث (٣٠٧)؛ وفيه: أنَّ علياً رضي الله عنه، حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ وأحمد في المسند رقم (٢٥٥٢)؛ والترمذى في جامعه رقم (١٤٥٨)؛ وأبو داود رقم (٤٣١٥)؛ والنسائي رقم (٤٠٥٩).

(٣) رواه البخاري ٥/٩ رقم الحديث (٦٨٧٨)؛ وصحبي مسلم ٣/١٣٠٢) رقم الحديث (٦٧٦).

عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة، وبالنظر إلى روایات الحديث يتبيّن أن المراد به المرتد، كما نص على ذلك ابن حجر رحمه الله حيث قال: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم، وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكان الخصال أربعاً^(١)؛ وقد أيد ابن حجر رحمه الله قوله بما في الروایات الأخرى، ومنها حديث عثمان الذي ورد فيه "أو يكفر بعد إسلام"^(٢) وهو دليل قوي؛ لأنّه ذكره في معرض الدفاع عن نفسه، والرد على من خرج عليه وأراد قتله، فاستدل به عثمان رضي الله عنه على أنه لم يقع منه ما يوجب القتل.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإنما فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، وإن عادت، وإنما فاضرب عنقها^(٣)؛ والحديث صريح في قتل المرتد، ولم يعلق قتله بعلة غير الردة.

٤. أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيق قضاته لهذا الحكم؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما هذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: «لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

٥. الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتل المرتد، ومن شواهد الإجماع إجماع الصحابة على قتال المرتدين، في عهد أبي بكر، ومن المعلوم أن الذين قوتلوا في عهد أبي بكر صنفين: صنف ارتد عن الدين بالكلية، وكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء لم يقع بين الصحابة خلاف في كفرهم وقتاهم.

والصنف الثاني: مانعوا الزكاة، فهؤلاء هم الذين وقع الخلاف في كفرهم، وقتاهم، وهم الذين شُك عمر في شأنهم؛ وحاور الصديق في ذلك، يقول الماوردي: "فأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين؛ طائفة ارتدت عن الإسلام مع

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠١ / ١٢

(٢) رواه النسائي (٤٠٥٨)؛ وصححه الألباني.

(٣) خلته الحافظ في "فتح الباري" ٢٨٤٢٧٢ / ١؛ قال: وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه؛ وروي في المعجم الكبير للطبراني (٥٣ / ٢)، وفي "مسند الشافعيين" أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (أي مرجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقيل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقيل منها وإن أبى فاستبه).

(٤) ٣٧٢ / ٣٥٨٦؛ في إسناده الغزارى وهو محدث بن عبد الله العززمي - وهو متزوك الحديث؛ ويبيّن إجماع الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص: ٣٣٠: والمعدة فيه إجماع الصحابة.

(٥) رواه البخاري ٩ / ٦٥ رقم الحديث (٧٥٥٧).

مسيلمة، وطلحة والعنسي، فلم يختلف عليه من الصحابة أحد....^(١)". وقد أكد ابن تيمية نفس المعنى، فقال: "لم نعلم أحداً أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، وأنهم قاتلوا على ذلك."^(٢) وأجمع العلماء بعد الصحابة على قتال المرتدين كما نقل ذلك ابن قدامة المقدسي^(٣) وبين المنذر^(٤) وابن عبد البر^(٥) والترمذى.^(٦) وغيرهم رحمهم الله من أئمة المذاهب.

أما منعوا الزكاة فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في علة قتالهم، هل هي امتناعهم عن الطاعة وإقامة الشرائع أم كفراً؟ على قولين^(٧)؛ وقد غلط كثير من المعاصرین يجعل الدين قاتلهم أبو بكر صنفاً واحداً، واستدل بالخلاف في حكم مانعي الزكاة على الخلاف في قتل المرتد، وهو أمر خارج عن محل التزاع^(٨).

المطلب الثالث: مناقشة أهم الاعتراضات على عقوبة المرتد:

قد نحا كثير من الباحثين المعاصرین إلى انكار حد الردة، وعللوا بعدها اعتراضات على الأدلة المثبتة له؛ وسنعرض لهذه الاعتراضات في شكل عناوين رئيسية:

الاعتراض الأول: دعوى الاضطراب في حديث "من بدّل دينه فاقتلوه":

ادعى طه العلواني^(٩) في كتابه "لا إكراه في الدين" أن حديث "من بدّل دينه فاقتلوه" روی بروايات مختلفة، مما جعله مضطرباً، فمن قائل: إن أمير المؤمنين علياً أمر بقتلهم ثم ألقى جثثهم في النار؛ ومن قائل بأنه أمر أن يدخل عليهم يرجمون؟؛ وفي بعض الروايات: "أن الذين قتلوا كانوا من الزنادقة" وفي بعضها "أنهم كانوا من الرط"^(١٠) وفي رواية "أنهم اتخذوا

(١) الحاوي الكبير للماوردي طبعة الكتب العلمية: ١٠١/١٣.

(٢) منهاج السنة النبوية: ٢٨٦/٤.

(٣) السنن: ١٦/٩.

(٤) الإجماع: ١٧٣.

(٥) التمهيد: ٣٠٦/٥.

(٦) جامع الترمذى: ٩٥٤.

(٧) معالم السنن للخطاطي ج ٢ ص ١٦٦.

(٨) ينظر الفتاوى ج: ٢٨؛ ص ٥٢٢؛ والاستئثار ج ٣ ص ٢١٤.

(٩) د. طه جابر العلواني: (١٩٣٥ - ٤ مارس ٢٠١٦)، هو مفكر عراقي، هاجر إلى الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣.

(١٠) الرط: جنس من السودان والمهند؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٧٣٩/٢.

صنماً في دار أحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أُخْبِرَ عَلٰيْ بِذَلِكَ مَشَى إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجُوهُ لِهِ تِمثالًا
مِنْ رَحْمَهُ، فَأَمْرَأَنَّ تَلَهُبَ عَلَيْهِمْ الدَّارِ^(١).

وهذا الذي ادعوا من الاضطراب لا يسلم، ولا يعد من الاضطراب القادح في المتن عند الحدثين، فكل ما فيه أن كل راوٍ ذَكَرَ من حال القوم مالم يذكُرهُ غيره، والاضطراب الذي يوجب الرد، هو الذي يقع به التناقض، ويستحيل معه الجمع بين الروايات الصحيحة، أما ما وقع في هذا الحديث، فهو اختلاف في الروايات ويمكن الجمع بينها، فقد جاء في بعضها "أنه حرق قوماً" وفي بعضها "أنه أُتِيَ بِزَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ". وفي بعضها "أنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام" وفي بعضها "أنه أتى بِأَنَاسٍ مِنَ الرِّزْطِ، يَعْبُدُونَ وَثَنَّا فَأَحْرَقَهُمْ". وهذه الروايات يمكن الجمع بينها، بأن من كانوا دخلوا في الإسلام، فارتدوا فوصفو بالزنادقة نتيجة لطبيعة الدين الذي ارتدوا إليه، ووصفهم آخرون بجهنمهم، فغاية ما في الأمر أن بعض الطرق تذكر شيئاً في القصة لم يذكر في غيرها^(٢)؛ ولو سُلِّمَ بأن القصة مضطربة، فغاية ما في الأمر بطلانها، ولا يعني هذا بطلان الحديث، لأن الحديث مستقل عنها. ودعوى الاضطراب فيه أعوزهم النقل فيها عن الأئمة من أهل الفن، بل إن بعض علماء الحديث ذكر الحديث بدون القصة، والقصة يذكرونها من باب المناسبة لا من قبيل أنها سبب في الحديث كما فعل البخاري رحمه الله، لأن الحديث رواه ابن عباس محتاجاً به ومنكرا على عليٍّ، وقد احتج به كثير من الصحابة في مواطن غير هذا، منهم معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣).

الاعتراض الثاني: دعوى عدم تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لحد الردة:

يقول طه العلواني: "لقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بوجود المنافقين وأنهم مرتدون ولم يقتلهم بل قال "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"^(٤).

وللجواب على هذا الاعتراض، لابد من التنبية إلى مسألة معروفة عند أهل الأصول في باب التعارض وهي "أن الخبر الناقل لقوله عليه الصلاة والسلام يقدم على الخبر الناقل لفعله، والخبر الناقل لفعله مقدم على الخبر الناقل لتقريره" والى هذا أشار في المراقي بقوله:

(١) لا إكراه في الدين؛ ص ١٢٤.

(٢) ينظر فضاءات الحرية؛ ص ٣٣١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣١، ٦٨/٢٢٠؛ وصححه الألباني قال: وإن شدَّه صحيح على شرط الشيفين، وهو عندهما بنحوه، لكن دون قوله: "أن من رجع . . ."؛ إرواء الغليل: ٨.

(٤) كتاب: لا إكراه في الدين؛ ص ١١٦.

وقوله فال فعل فال تقرير... فصاحة وألغى الكثير^(١)

و معناه أنه في حالة التعارض فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض قوله و فعله فالخبر الناقل لقوله مقدم على فعله، لأن الفعل محتمل للخصوصية، والفعل مقدم على التقرير لأن التقرير ضمني، ولو سلمنا بأن أحاديث قتل المرتد متعارضة مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخالة هذه فقول النبي مقدم على فعله.

و أمر النبي بالشيء دليل على وجوبه أو جوازه، دون اعتبار فعل النبي له من عدمه، وكذلك ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به، ولو لم يفعله فهذا دليل على جوازه، لأنه لا يهم بأمر سوء، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هَمَ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَإِنْ مَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةً»^(٢). ومن هنا جوز العلماء صوم تاسوعاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِإِنْ بَقِيتْ لَأْمَرْنَ بِصِيَامِ يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ يَوْمِ بَعْدِهِ»^(٣) مع أنه لم يفعله.
إِذَا كَانَ مَجْرِدَ الْهَمْ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ فَكَيْفَ بِالْقَوْلِ!!

و عليه فلا متمسك لهم بعدم الفعل، لأنه في أقوى حالاته يكون من باب التعارض، وفي هذه الحالة يقدم القول على الفعل، إن لم يمكن الجمع، فكيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحد الردة، وأقرَّ عليه فُضَّاته، ومن ذلك حديث البراء بن عازب قال: "لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: «أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُ أَوْ أَقْتُلَهُ»^(٤) وفي رواية أخرى "وَآخَذَ مَالَهُ" ^(٥).

و قد ذهب جمهور أهل العلم، على أن هذا الحد سببه الردة وليس الواقع على المحرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ مال الرجل، ورده إلى بيت مال المسلمين، قال الطحاوي رحمه الله: "فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّسُولَ بِالرِّجْمِ؛ وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ ثَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍ لِلزَّنَنَى ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى خَلَافِ ذَلِكَ . وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْزُوجُ، فَعَلَّمَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مَرْتَدًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعُلَ بِمَا يَفْعُلُ بِالْمَرْتَدِ" ^(٦).

(١) نظر الورود ج ٢ ص ٥٩٨

(٢) البخاري رقم ٢٥٢٨ وسلم ٢٠٦ . ١٣٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨٧٢ .

(٤) رواه التسناني: ٣٣٣١ .

(٥) مسنن الإمام أحمد ١٨٥٥٧ .

(٦) شرح معانى الآثار ج ٣ ص ١٥٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره لأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله"^(١).

ولم يأتوا بدليل خال من المعارض ليعارضوا به هذه الأحاديث، فالاحتجاج بعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين لا ينهض، لأن المنافقين تعارض ظاهرهم وباطنهم، والشريعة في هذا الباب تقدم الظاهر وهو أمر متفق عليه.

ومن قامت القرائن على كفره ولم يقتل؛ فإنه من باب درء الحدود بالشبهات، ولم يثبت أن رجلاً ارتد في زمان النبي وأعلن ذلك وكان مقدوراً عليه ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، ولو وجد لكان متمسكاً قوياً.

الاعتراض الثالث: دعوى أن أحاديث الردة أحاديث آحاد ولا يحتج بها^(٢) :

يقول الدكتور الشنقيطي: "الآحاد لا يمكن تقديمها على القطعي عند العقلاة، فضلاً عن العلماء، والترجح عند التعارض واجب، وأي تعارض أكبر من حكم تترتب عليه موت أو حياة؟"^(٣) وللجواب على هذا الاعتراض لابد من التنبيه على أمور:

١. أنه لا يكفي في ترجيح قول إثبات نسبته إلى عالم من العلماء لأن النزاع ليس في إثبات النسبة وإنما في الترجح.
٢. الذين أنكروا الاحتجاج بأحاديث الآحاد أنكروها فيما يطلب فيه القطع كالعقائد، أما المسائل العملية، فهم يوجبون فيها العمل بالآحاد مع ظنيتها.
٣. أهل العلم يوجبون العمل بخبر الآحاد اتفاقاً، في أمور لا تقل خطورة عن حد الردة، ومنها الشهادة في القصاص فقد قبلت الشريعة خبر الاثنين، وجعلته بينة ونزلته منزلة القطوع به، وكذلك في الزنى قبلت أربعة شهود، وعملت به، فقتلت به النفس رجماً، وجلدت به، مع أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة الكلية، ومع ذلك عملت بخبر الآحاد فيه، وكذلك في البيع والدين، مع أن حفظ المال من مقاصدتها، وكذلك في الفتيا، وهي توقيع عن الله عز وجل، وعملت به في التجريب فعملت بخبر الواحد

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩١.

(٢) كتاب: لا إكراه في الدين ص ١١٢.

(٣) مقال الردة عقوبة أخرى ولا دينوية.

العدل في إثبات أن هذه الشيء ضار، أو نافع، ومن المعلوم أن خبر الواحد هنا يبني عليه حكم شرعي وهو التحرير في الأول، والتحليل في الثاني، قال في المراقي:

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل.... به وجوبه اتفاقا قد حصل

كذاك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية^(١)

ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى طرق الحديث، وما انضم إليه من الروايات المختلفة، يجعلنا لا نسلم بأنه حديث آحاد، فهو متواتر معنويا، وقد لاحظ العلامة الحدث أحمد شاكر رحمة الله هذا المعنى فقال: "الأمر بقتل المرتد لم يثبت بأحاديث الآحاد، وإنما هو شيء ثابت بالسنة المتواترة، معلوم من الدين بالضرورة"^(٢).

الاعتراض الرابع: دعوى التعارض بين آية لا إكراه في الدين وبين أحاديث قتل المرتد:

يرى كثير من المنكرين لحد الردة، أن آية {لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ} [آل عمران: ٢٥٦]؛ قد أثبتت مبدأ الحرية العقدية، وهي قطعية في دلالتها، وثبوتها، ولا يجوز أن تعارض بأحاديث الآحاد مطلقا، وتقدم هذه الأحاديث على الآية نذير خطر على الأمة^(٣).

يقول محمد المختار الشنقيطي "من أعظم المبادئ الإسلامية التي فرط فيها المسلمون على مرّ القرون منع الإكراه في الدين، ليكون الدين لله.. ويبقى باب الرجوع إلى الله مفتوحا للناس ما بقى..".

وردت آية (لا إكراه في الدين) بصيغة من أعم صيغ العموم في اللغة العربية وهي النكرة في سياق النفي والنهي .. مما يعني شمولها لكل الأحوال: ابتداء، واستمرارا، وانتهاء ..

(١) ثغر الورود ج ١ ص ٣٧٨.

(٢) أحمد شاكر: مجلة الكتاب ص ٢٩٩.

(٣) كتاب لا إكراه في الدين ص ١٢٥.

عجبًاً من يسألنا ماذا فعلتم بحديث آحاد ملتبس المعنى (من بدأ دينه فاقتلوه)، ولا يسأل نفسه ماذا فعل الآية محكمة (لا إكراه في الدين)...؟ فالقطعي (القرآن الكريم) مقدم على الظني^(١)

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

أن غاية ما في الآية أن تكون عامة، ومن المعلوم عند جمهور الأصوليين أن دلالة العموم على جميع أفراده ليست قطعية، بل هي ظنية، قال في المرافي:

وهو على فرد يدلّ حتما.... وفهم الاستغراق منه ليس جزما

بل هو عند الجلّ بالرجحان... والقطع فيه مذهب النعمان^(٢)

والحناف الذين يخالفون الجمهور في عدم قطعية العموم، لم يخالفوهم في مسألة قتل المرتد بل قرروا قتله، ومنهم السرخسي^(٣) والكاشاني^(٤) وابن الهمام^(٥) ولم يعتذروا عنه بمخالفته لأصلهم.

ومن المعلوم أيضًا أن قبول العام للتخصيص، دليل على أنه ظاهر في العموم، وليس قطعياً فالآية وإن سلمنا قطعية ورودها، فإننا لا نسلم قطعية دلالتها، وحاجتنا في ذلك مع ما سبق تقرير إجماع علماء الأمة حتى من يقول بقطعية العموم، فلم يحمل أحد منهم الآية على هذا المعنى، ولم ي يحتاج بها على إبطال حد الردة.

والتعارض بين العام والخاص إن ورد فالأصل أن يحمل العام على الخاص وليس في المسألة نسخ ولا ترجيح، وبالنظر إلى السياق، وأسباب النزول، نجد أن موضوع الآية ليس متعلقاً بالردة، فالآية وإن كانت عامة من حيث اللفظ؛ والدلالة، فإننا لا ننزع في عمومها وإنما ننزع في موطنها المناط وهو حالة الدخول في الإسلام، وليس الخروج منه، ولذلك تناولها المفسرون من الناحية الأولى، وتكلموا في أحکامها هل هي منسوخة، أو غير منسوخة؟ ورأوا

(١) مقال: عقوبة الردة أقربية لا دينوية.

(٢) ثئر الورود ج ١ من ٢٤٩.

(٣) المبسوط ج ١٠ من ٦٦٧.

(٤) بذائع الصنائع ج ٤ من ١٣٤.

(٥) شرح فتح القدير ج ٥ من ٣١١.

تعارضها مع آية السيف وأن آية السيف نسختها^(١)، ولم يتكلم أحد منهم عن حالة الخروج من الإسلام لأنها ليست من موارد عموم الآية، وذلك أن السياق والقرائن لا تشهد به.

وقد حمل ابن جرير الطبرى عموم الآية على غير المرتد حيث قال: "لا إكراه لأحد من أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمين جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأواثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الكفر ومن أشباههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتاب ومن أشباههم"^(٢)، وتبعد في ذلك جل المفسرين^(٣).

ولو افترضنا أن الآية قطعية، وتأسس لأصل كلي وهو حرية الاعتقاد، فهل يعقل أن يُطبق جميع المفسرين من أهل اللسان؛ بما في ذلك من شهد التنزيل من الصحابة على خلافها؟ ثم لماذا تتجاهل كل النصوص الشرعية التي يُظن تعارضها مع الآية؟! والمنهج العلمي، يقتضي الجمع بين النصوص، لا إلغاء بعضها؛ لأن الكل وحي من عند الله، وعلى فرض أن عموم الآية يشمل جميع المناطات، فإنه يلزم ألا يُكره أحدٌ على شيء من الدين، فكما أن الآية عامة في الإكراه على أصل الدين فإنه ينبغي أن تكون عامة في الإكراه على أجزاءه، فلا يُكره الإنسان على ترك الخمر، ولا على فعل الواجبات، فإن ادعوا تخصيصها؛ بطل العموم وإن ادعوا بقاءها على العموم أبطلوا الشرع بكماله!

الاعتراض الخامس: دعوى عدم قطعية الإجماع:

وقد اعترضوا على الإجماع بعدم قطعيته، كطه العلواني^(٤)، ومحمد منير إدليبي^(٥)؛ وذلك أنه روی عن عمر وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهم الله مخالفته.

(١) براجع ابن كثير ج ١ ص ٦٨٣

(٢) تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (٤١٤ / ٥)

(٣) ابن كثير ج ١ ص ١١٠، القرطبي ج ٤ ص ١٠٤.

(٤) مطر جابر العلواني لا إكراه في الدين ١٢٠

(٥) محمد منير إدليبي: كتابه "قتل المرتد جريمة التي حرمتها الإسلام" ١٢٦

وعند الفحص لهذه الدعوى نجد أنها غير مسلمة قطعاً، ونبذأ بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرتدين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح ستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: «لو كنت أخذتم سلماً كان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبضاء»، قال: يا أمير المؤمنين، وما كان سببهم لو أخذتم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبل ذلك منهم، وإن أبوا استودعهم السجن»^(١).

فاستدلوا بهذه الحادثة على عدم وجوب قتل المرتد^(٢)، وأن الإجماع لا يسلم لمخالفة عمر بن الخطاب له، وهذا الاعتراض ليس بمسلم وذلك لأسباب:

١. أن القصة لا تدل دلالة واضحة على أن رأي عمر عدم قتل المرتد، لأنه لم ينكر على أنس القتل وإنما بين أن الاستتابة، وإطالة مدتها أحب إليه.
٢. أن عمر رضي الله عنه كان خليفة، وكان الناس يحرصون على حفظ أقواله، ولم يشتهر عنه القول بنفي حد الردة، والقول بحد الردة كان مشتهراً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ووقيع حضرها عمر ولم ينكر على أصحابها، ومن ذلك قتال المرتدين في زمن أبي بكر.
٣. في بعض الروايات ما يدل على أن عمر كان يرى قتلهم؛ لكنه قيد ذلك بالاستتابة، فقد روى البيهقي رحمه الله أن أنساً رضي الله عنه قال وهل كان سببهم، إلا القتل؟ قال: نعم، قال: كنت أعرض عليهم الإسلام...»^(٣) ولذلك استدل العلماء بهذه الرواية على استتابة المرتد، وليس على نفي حد الردة قال ابن عبد البر: "يعنى استودعهم السجن، حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا."^(٤) فالاستدلال بهذا الأثر على أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧٣٧.

(٢) طه حابر العلواني لا إكراه في الدين ١٢٠.

(٣) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٠٨.

(٤) الاستئناف ج ٩ ص ١٥٤.

عمر رضي الله عنه يرى أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية، غير صحيح؛ لأن الرواية محتملة في أقل أحوالها.

٤. أن السياق التاريخي للقصة لا يشهد لما ذهبوا إليه، فحد الردة كان مشتها وقد أقره عمر في أكثر من مناسبة، منها قتل المرتدين في زمن أبي بكر، ومن رووا الحديث لم يفهموا منه هذا الفهم الذي ذهب إليه بعض المعاصرين، لأنهم قد علموا من قرائن الأحوال ما يشهد أن هذا القول لا يمكن نسبته لعمر رضي الله عنه.
٥. أنه لو سلمنا نسبة القول لعمر رضي الله عنه، فإنه يمكن أن يحاب على الدليل بالقلب، فيقال: ها أنتم تردون المتواتر بالأحاديث، فمخالفة عمر لجمهور الصحابة كان ينبغي أن تعتبر شذوذًا على مذهبكم.
٦. الحادثة التي استندوا إليها حادثة عينية، وعدم تطبيق الحد ليس راجعًا لإنكاره، بل قد يكون لعدم توفر الشروط وانتفاء الموضع، فعمر لم يطبق حد السرقة في عام الرمادة، لا لشكه في ثبوته ولا لكونه يراه تعزيزًا، بل لأن الشروط لم تتوفر.

الاعتراض السادس: بأن إبراهيم النخعي والثوري رحمهم الله لا يريان قتل المرتد:

نقل طه العلواني^(١) روية عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعي، قال في المرتد: "يستتاب أبدًا، وقال سفيان الثوري: "هذا نأخذ به".^(٢) وقد فهم ابن قدامة المقدسي رحمه الله من هذا القول أن النخعي والثوري لا يريان قتل المرتد، ورد ابن قدامة هذا القول بمخالفته للسنة والإجماع^(٣)؛ وهذا الاعتراض يحاب عليه من وجوهه:

١. أن ثبوت إجماع الصحابة، حجة على من بعدهم، وهو أقوى مراتب الإجماع، وقد سبق تقريره وأنه غير منتفض، فعلى فرض أن النخعي لا يرى قتل المرتد، فعذر أنه لم يطلع على إجماع الصحابة قبله، وهذا ما ردّ به ابن قدامة هذا القول.
٢. عدم صحة الرواية عن إبراهيم النخعي؛ لأن طريق عبد الرزاق فيه انقطاع، فإن عمرو بن قيس لم يلق إبراهيم النخعي رحمهم الله^(٤).

(١) طه جابر الطواني لا إكراه في الدين ١٢٠.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١٨٧١٣.

(٣) المغني ج ١٢ ص ٢٨٨.

(٤) لم يصرح أحد من ترجم عمرو بن قيس بروايته عن النخعي بل هو من طبقة تلامذة تلامذته كما ذكر الذهبي في السير: ج ٧ ص ١٢٠؛ وعند ابن أبي شيبة عن وكيع التصريح بالانقطاع في رواية عمرو بن قيس فقد روى ابن أبي شيبة رقم (٣٤٢٤) قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن من سمع إبراهيم النخعي... الخ ففيها التصريح بالانقطاع مع الجهة في السنده.

٣. ثبت أن إبراهيم النخعي أفتى بقتل المرتد بأسانيد أصح من الرواية الأولى؛ من ذلك ما روی أبو معشر^(١) عن إبراهيم النخعي: "أنه أفتى في المرأة تردد عن الإسلام، قال تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت"^(٢) وروي عنه قتل المرتد أيضاً فعن المغيرة بن مقيسم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب فإن تاب ترك وإن أبي قتله"^(٣) وذكر البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة. وإبراهيم هو النخعي كما قال ابن حجر في الشرح^(٤)؛ وأما سفيان الثوري فقد صح عنه أنه قال: "إذا قُتل المرتد فليس على قاتله شيء"^(٥) وهذا يدل على أنه يرى دمه هدرا.

٤. وعبارة "يستتاب أبداً" ليست صريحة في نفي حد الردة، ولذلك تعرض العلماء للاحتمالات التي تعرض لهذه العبارة، فمنهم من قال: المراد بها أنه يستتاب كلما تكررت منه الردة، وهذا المعنى منقول عن مالك التصريح به، قال ابن وهب: قال مالك: "يستتاب كلما رجع"^(٦)، ونقل عن أحمد أيضاً أنه سُئل عن الرجل يسلم ثم يرتد، ثم يسلم، ثم يرتد، فقال: "مadam يتوب يستتاب". وقد أكد ابن حجر هذا المعنى حيث قال: "وعن النخعي، يستتاب أبداً كذا نقل مطلقاً، والحق أنه فيمن تكررت منه الردة، ومنهم من حملها على إطالة أمد الاستتابة، ما رُجِّيت التوبة^(٧)".

٥. فقد تبين بمقال النخعي وتوجيهه للعلماء لعبارته، أنها لا تنقض الإجماع، ولا تسقط الحد، ومن الغريب أنهم تمسكوا بعبارة "يستتاب أبداً" للتدليل على القول بإسقاط الحد، والناظر في كلام السلف لا يجد لهم قولاً ولو بالتمييع يعتبر الردة موقفاً شخصياً يترك لصاحب الجبل على الغارب، دون مسئلة! حتى العبارات التي تمسكوا بها، لو سلمنا صحة نسبتها إلى أصحابها، وأنها غير قابلة للتأويل، فهي تدور حول سجن المرتد واستتابته ولا تقول بتركه أو حريته.

(١) أبو معشر ثبّت روایته عن النخعي كما صرّح بذلك الذهبي في السیر ج ٤ ص ٥٢١.

(٢) عبدالرزاق في المصنف ١٨٧٢٦

(٣) عبدالرزاق في المصنف ١٧٧٢٦

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٠.

(٥) عبد الرزاق في المصنف ١٧٨٥٠

(٦) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٩٨

(٧) أحكام أهل السنة للخلال رقم ١٢١٦

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٧٠

المطلب الرابع: هل حد الردة مناقض لمقاصد الشريعة؟

لقد سبب القول بأن الشريعة أثبتت مبدأ الحرية الاعتقادية، لاعتبار حد الردة مناقضاً لمقاصد الشريعة، والحقيقة أن من فهم الشريعة فهماً صحيحاً، وحملها على معهودها في الخطاب، لا يمكن أن يفهم أنها أثبتت لمفهوم حرية الاعتقاد، وجاءت بالتكليف الذي حقيقته مخالفة الهوى واتباع الوحي، قال ابن عاصم:

القصد بالتكليف صرف الخلق...عن داعيات النفس نحو الحق^(١)

وقد ذم الله عز وجل اتباع الهوى، الذي هو سبب الاعتقاد الباطل، فقال سبحانه:

{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِمْ أَهْدَى}؛ [النجم ٢٣]. وقال:

{أَفَمَنْ زُرِّقَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [فاطر ٨].

فالشارع إنما قصد بالشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه ليكون عبداً لله^(٢) والشريعة جاءت بحفظ الكلمات الخمس، التي هي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، وقصدت بالتشريع جلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها. "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا، وأسبابها، وأفراحها، وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات، وأما لذات الآخرة وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها، فقد دل عليها الوعيد والوعيد، والزجر والتهديد^(٣)".

فكان من الطبيعي أن تسعى الشريعة إلى حفظ الكلمات، وأولاًها بالحفظ الدين، الذي هو أساسها وبه تعرف، وعليه تدور، وهو عند التعارض مقدم، عليها وعليه فحد الردة هو أحد الإجراءات الردعية لكل من تسول له نفسه اللعب بالدين، وقد راعت الشريعة فيه عدة اعتبارات:

(١) مرثى الوصول ابن عاصم الغناطي ص ١٢.

(٢) المواقف المشاطئي ١٤٩/١.

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأئم ١٦/١.

١. أن الدا�ل في الإسلام لم يكره على دخوله أصلاً: وإنما دخله نتيجة لقوة دليله وبراهينه؛ والعلاقة بينه وبين ربه قائمة على المحبة والخوف، وهو حر في ضميره، لا يمكن لبشر أن يشكك في نيته كائناً من كان، فدخوله فيه ابتداء يعني رضاه به وبحكمه ومن أحكامه قتل الخارج عنه، ولذلك بحد العلماء يتكلمون في إعذار حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية أو كان خارج ديار الإسلام^(١).

٢. الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية: فلا يوجد مجتمع يعمل بشكل نظامي، إلا ولديه هوية جامعة؛ يعظمها ويسعى إلى حفظها، وأن الدين الإسلامي يسعى إلى إيجاد مجتمع متماسك، بعيد عن الشبهات؛ لا يقبل، أن يكون الدين -الذى هو الوصف المميز للمجتمع، والأداة القانونية المحددة لقيمة- عرضة للعب يؤمن به السفهاء أول النهار، ويکفرون به آخره، والمرتد كما هو معلوم يعلن انتهاك قدسيّة الدين، بإعلانه الخروج منه، ونقض عراه وكون بعض المجتمعات الغربية، لا ترى الخروج من الدين أمراً يستحق العقوبة، فذلك راجع إلى كونها ليست مجتمعات تقوم على ديانة صحيحة، تسعى للمحافظة عليها، ومع هذا فإن هذه المجتمعات هوية تخصها، وترفض الخروج عليها، فإن هذه المجتمعات لا تسمح بالساس بقيمها الدستورية، وتعتبر النافي لقيمها مستحقاً لأقصى العقوبات.

٣. الإسلام ليس ديناً شكلياً: بل هو دين ونظام، يسعى لأن يكون الجميع تحت ظله، فقد ترك الكافر الأصلي على دينه؛ لكنه لا يقبل أن لا يدخل تحت حكمه، بل لابد أن يناله حكم النظام ويكون له وصف قانوني تشريعي يعمل تحته، ذمي، معاهد، مستأمن الخ؛ فهو وإن قبل منه البقاء على دينه، لم يقبل منه الخروج عن إطاره، أما المرتد، فله حكم خاص، فقد خرج عن دينه الأصلي ودخل في الإسلام طواعية، فخروجه منه له حكم غير حكم الأول، كما أن الكافر الأصلي لا يخرج من وصفه القانوني: الذمي، المعاهد، الخ؛ إلا إلى وصف شرعي آخر تناهه أحكام الشريعة من خلاله فهو إما أن ينتقض أمانه أو عهده فيصير محارباً، وإما أن يغير دينه فيصير مسلماً، فهو في جميع الحالات لا يخرج عن حكم الإسلام.

(١) ينظر الفتاوى ج ١١ ص ٤٠٧.

٤. إن الشريعة حافظت على الكليات: من جانب الوجود، والعدم، ومن هذه الكليات كلية الدين، فقد حافظت عليه من جانب الوجود بأمرها بالإيمان، و فعل الواجبات، ومن جانب العدم شرعت حد الردة لمنع العابثين من التلاعب به.

المطلب الخامس: شروط الحكم بالردة على الشخص المعين:

ولا تكون الردة ردة شرعية، إلا إذا نظر فيها من نواح عدّة:

١. ظهور الارتداد من الشخص، وإعلانه له، وأن يثبت ذلك لدى القضاء الشرعي، فإذا لم يكن كذلك، فوصفه بالردة دعوى يعقب عليها شرعا، فقد روى البخاري رحمة الله: أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان من شهد بدرأً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباره: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يديه بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ الله، أقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلها» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يديه، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلها، فإن قتلته فإنه ينزلتك قبل أن تقتلها، وإنك ينزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^(١).

٢. الحكم بالردة ليس متوكلاً لعامة الناس بل هو راجع للعلماء والقضاة لأن إثبات التهم والترجيح بين البينات، وقبول الدعوى أمر قضائي لا دخل فيه للعوام والمقلدين هذا بالإضافة إلى النهي عن التجسس على الناس، والتفتيش عن أحوالهم^(٢).

٣. التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع، فلا بد من النظر في الإكراهات، والضغوطات النفسية والعقلية التي قد تؤثر على قرار الشخص، وهذا أمر معلوم في مظانه في كتب الفقه وهو مقتضى قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤]؛

(١) صحيح البخاري ٤٠١٩ / ٨٥ رقم الحديث.

(٢) المغني لابن قاسم ج ١٢ ص ٢٦٦.

فلا يمكن الحكم على الشخص بالكفر إلا بعد الثبوت الشرعي ولذا قال العلماء: "ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين"^(١).

٤. **مراجعة الشخص المعلن لرده**، ومناقشة موقفه، وهذا ما عرف عند الفقهاء "بالاستتابة" ويقصدون بها استتابة المرتد، وقد أكد شيخ الإسلام بن تيمية على هذه القضية، في معرض حديثه، عن استتابة المرتد حيث قال: "والعمدة فيه إجماع الصحابة"^(٢).

إذا قامت الجهات المختصة والمؤهلة بهذه الإجراءات التي مر ذكرها، كان الحكم على الشخص المعين بالردة حكماً معتبراً، أما تخطي أحد هذه الإجراءات أو إلغاؤه فالحكم بالردة غير معتبر.

خاتمة: حد الردة حد شرعى علته الردة عن الإسلام لا غيرها، ولا ينفي هذا وجود حِكْمَ أخرى له.

المعترضون على حد الردة تأثروا بثقافة وافدة، رافضة للثقافة الإسلامية، فلم يمانعوا في الدفاع عن الإسلام في إنكار ما رأوه قد يسبب طعنا فيه، ولو عند أناس من خارجه.

تقرير حد الردة كحد شرعى لا يعني تبرير أفعال الغلاة ولا حكام الجور، في استغلال هذا الحكم، لخدمة توجهاتهم الباطلة، فهم قد يستغلون غيره من الحدود أيضاً كحد السرقة، والجلد، والحرابة، وغيرها.

ما جعل كثيراً من المنكرين يجدون لأنفسهم مبررات واقعية في إنكار حد الردة: ضعف أهل الإسلام وقلة الحكام الذين يقدمون الإسلام تقدماً صحيحاً، فالقوة في الإسلام اليوم يتتصدرها حكام على طريق الحجاج وجهال على طريق ذي الخويصرة.

تسلیط العدسة الانتقائية على الأحكام الشرعية يعطى نتيجة عکسية فکثير من أنکر هذا الحد نظر اليه كحد ولم ينظر إلى علاقته بسائر الأحكام ولا إلى شروطه وموانعه، فظن أن

(١) بغية المسترشدين (ص ٢٤٩).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص ٣٢٣).

إثباته كحدّ قد ينقل صورة الإسلام السمح إلى صورة ذهنية مشوهة تعيد للغربيين عهد محاكم التفتيش الكنسية، والحقيقة أن هذا الحدّ هو جزء من منظومة من الأحكام لا ينبغي أن يفصل عنها مطلقاً.

المراجع:

١. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأننصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦. صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيسistani (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوi، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٩. لاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. شرح معاني الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرع شلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١. المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١هـ) الحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) الحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤. مستند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ م رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٦. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

١٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٥٣٠ هـ).

١٩. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حل الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٠. الجامع الكبير - سنن الترمذى المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢١. الكتاب: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشر الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك).

٢٢. المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى (المتوفى: ١٢٤١ هـ) الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - «حاشية الصاوي» عليه.

٢٣. المعني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ
- ١٩٦٨ م.

٢٤. فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٥. الأصل المعروف بالمبسوط. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد

الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) الحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية - كراتشي.

٢٦. الحاوي الكبير. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

البصرى البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ). الحقق: الشيخ علي محمد

معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحرانى (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر:

١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٨. المواقف. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) الحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر:

دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول. المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن

عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى

الحنبلى الدمشقى (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الحقق: محمد محى الدين عبد الحميد الناشر:

الحرس الوطنى资料，الملكة العربية السعودية.

٣٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه. المؤلف: تقى الدين أبو

العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

٣١. تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ٦٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الإجماع. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣٢. المرتقى لا بن عاصم المؤلف: أبو بكر بن عاصم الغناطي تحقيق: أحمد المزید البوني. مطبوع: آليا.
٣٣. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الحقق: علي بن محمد العمران. الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد سنة النشر: ١٤٢٦ رقم الطبعة: ١.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربي الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥. لا إكراه في الدين المؤلف جابر العلوانين مكتبة الشروق الدولية. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٦. فضّات الحرية المؤلف سلطان العميري. المركز العربي للدراسات الإنسانية ١٤٣٤هـ.
٣٧. قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام المؤلف محمد منير ادلبي دار الأهالي للنشر والتوزيع. بدون تاريخ.
٣٨. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.